

الفائق في غريب الحديث

الميم مع النون .

منح النبي ﷺ عليه وآله وسلم من مَنَحٍ مِّنْ حَآءٍ وَرَقٍ أَوْ مَنَحٍ لِّبَنَاءٍ كَانَ لَهُ كَعَدْلٍ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ . مَنَحَةُ الْوَرَقِ : الْقَرْضُ وَمَنَحَةُ اللَّسَانِ أَنْ يُعِيرَ أَخَاهُ نَاقَتَهُ أَوْ شَاتَتَهُ فَيَحْتَلِبُهَا مَدَّةً ثُمَّ يَرُدُّهَا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمَنَحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالذَّيْنُ نَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : A : أ : قَوْلُهُ وَمِنْهُ . لَاءَ بَعَسٍ وَحُرَّوْتَاءَ عَسْرِيٍّ وَدُغَاتِيحَةَ الْمَلِكَةِ قَدَّاسِ الْمَلِكَةِ فَأُ : A : مَنْ مَنَحَ مَنَحَةً وَكَوْفًا فَلَاهُ كَذًا وَكَذًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ A : مَنْ مَنَحَهُ الْمَشْرُوكُونَ أَرْضًا فَلَا أَرْضَ لَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَمْنَحُ مَنْ إِبْلَهُ نَاقَةً أَهْلًا بَيَّتَ لَا دَرَّ لَهُمْ تَغْدُؤُهُ وَبَرَفُؤُهُ تَرُوحُ بَرَفُؤِهِ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا وَإِنْ إِبْلًا فِي أَبْلِي فَأَنَا أَمْنَحُ مَنْ إِبْلِي وَأُفْقِرُ . فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ إِبْلِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ كُنْتَ تَرُدُّهُ زَادَتْهَا تَهْنَأٌ جَرَّ بِأَهْلِهَا وَتَلَاؤُوهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلَا زَاهِكٍ حَلْبًا أَوْ فِي حَلْبِ الْعِيسَاءِ : الْعِيسَاءُ : جَمْعُ عِيسٍ . الْوَكُؤُفُ : الْغَزِيرَةُ . مَنَحَةُ الْمَشْرُوكِينَ : أَنْ يُعِيرَ الذَّمِّيُّ الْمُسْلِمَ أَرْضًا لِيَزْدُرِعَهَا فَيَخْرُجُهَا عَلَى الذَّمِّيِّ لَا يُسْقِطُهُ مِنْهُ مِنْحَتَهُ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَكَأَنَّ لَهُ لَا أَرْضَ لَهُ فِي أَنْهُ لَا خِرَاجَ عَلَيْهِ . الرَّفْدُ : الْقَدْحُ . الْإِفْقَارُ : الْإِعَارَةُ لِلرُّكُوبِ . النَّادِيَّةُ : النَّافِرَةُ